

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السادسة والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 6-7 فبراير 2020

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1220 (XXXVI) ii

مشروع قواعد إجراءات فريق الشخصيات البارزة
للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران



مشروع قواعد إجراءات فريق الشـخصيات البارزة
للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

ديباجة

إن المجلس التنفيذي:

إذ يأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وخاصة المادتين 3 و 4 حول أهداف ومبادئ الاتحاد الأفريقي؛

وإذ يذكر بالمواد 10، 11، 13، و14 من النظام الأساسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران المؤسس لهيكلها الإدارية؛

وإذ يذكر بمقرر المؤتمر رقم 198 (XI) Assembly/AU/Dec.198 ومقرر المؤتمر رقم 527 Decision/AU/Dec.527 (XXIII) بشأن دمج الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في الاتحاد الأفريقي،

وإذ يذكر أيضا بمقرر المجلس التنفيذي رقم 1063 (XXXV) EX.CL.Dec.1063 بشأن مراجعة قواعد اجراءات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يعتمد، بموجب هذا، قواعد الإجراءات التالية:

القسم الأول – أحكام عامة

المادة الأولى

تعريفات

في قواعد الإجراءات هذه:

"المراجعة الأفريقية المتبادلة" أو مختصر "(APR)" يقصد بهما المراجعة الأفريقية المتبادلة بين الأقران؛

"الآلية" أو مختصر (APRM) تعني الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

"منتدى الآلية" يعني منتدى رؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

"لجنة جهات التنسيق لآلية المراجعة الأفريقية المتبادلة بين الأقران" تعني الهيئة الوزارية المكونة من الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

"جهة التنسيق" تعني الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة؛

"فريق الآلية" يعني فريق الشخصيات البارزة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

"أمانة الآلية" تعني الأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

"المؤتمر" يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

"الاتحاد" أو مختصر (AU) يعني الاتحاد الأفريقي؛

"المدير التنفيذي" يعني المدير التنفيذي للأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

"الرئيس" يعني رئيس فريق الشخصيات البارزة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

"المفوضية" تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

"القانون التأسيسي" يعني القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" يعني المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي؛

"الشخصيات البارزة" تعني أشخاص ذوي مكانة خلقية رفيعة ونزاهة وموضوعية وحياد واستقلالية، يكونوا قد ميزوا أنفسهم في مساراتهم المهنية التي تعتبر ذات صلة بعمل الآلية وأبدوا التزاما تجاه مثل الانتماء الأفريقي؛

"المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛

"الدول الأعضاء" تعني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

"المجلس الوطني لإدارة الآلية" أو مختصر "NGC" يعني المجلس الوطني لإدارة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

"الدول المشاركة" تعني الدول الأعضاء المشاركة التي انضمت طواعية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

"النظام الأساسي" يعني النظام الأساسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

"مؤسسات الأبحاث الفنية" تعني مؤسسات الأبحاث المستقلة التي يتعاقد معها الهيكل الوطني للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لإجراء التقييم الذاتي للبلاد؛
"الاتحاد" يعني الاتحاد الأفريقي؛
"نائب الرئيس" يعني نائب رئيس فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

المادة 2

الوضع القانوني

1. يمثل فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران هيئة من شخصيات أفريقية بارزة يرشحها منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ويوافق عليها المؤتمر لتولي مسؤولية قيادة عملية المراجعة الطوعية للدول.
2. يقدم فريق الآلية تقاريره مباشرة إلى منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

المادة 3

التشكيل

1. يتشكل فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران من خمسة (5) من الشخصيات الأفريقية البارزة كحد أدنى وعشرة (10) من الشخصيات الأفريقية البارزة كحد أقصى يرشحهم منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ويوافق عليهم المؤتمر.
2. يعكس تشكيل الفريق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين تماشياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي.

المادة 4

السلطات والمهام

يقوم فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بما يلي:
أ) تولى مسؤولية قيادة عمليات المراجعات الطوعية القطرية، وغيرها من المراجعات بما يتسق مع العمليات والمراحل المبينة في الوثائق الأساسية للآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

- (ب) ضمان نزاهة واستقلالية ومهنية ومصداقية عملية المراجعة الطوعية للدول؛
- (ج) العمل بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للحكومات المعنية، وألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارجية عن منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (د) ضمان واستدامة الملكية الأفريقية لعملية للمراجعة الطوعية القطرية؛
- (هـ) اقتراح نظام شامل من السياسات والإجراءات للتنفيذ الفعال لعملية المراجعة الطوعية القطرية على منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لاعتمادها؛
- (و) كفالة السلوك الأخلاقي والامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة ومبادئ الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والوثائق الحاكمة للآلية ومدونة قواعد السوك أثناء عملية المراجعة الطوعية القطرية؛
- (ز) العمل بما يفوق ويتجاوز الحد الأدنى من متطلبات ومعايير الأداء مقارنة بأفضل الممارسات الدولية؛
- (ح) تقديم تقارير حول أنشطته إلى منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مرة واحدة (1) على الأقل في السنة؛
- (ط) العمل بمسؤولية تجاه أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وتعزيز العلاقات معهم؛
- (ي) تقديم توصيات إلى منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران باستقلالية وحيادية وبحسن نية وألا تتأثر بالتفضيلات الأيدولوجية والسياسية أو أي مصالح أخرى مهما كانت؛
- (ك) اقتراح منهجيات لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لتطوير وتحسين الآلية؛
- (ل) عدم الانخراط في الشؤون اليومية لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (م) مراعاة أقصى درجات الرشد والتعقل والسرية فيما يتعلق بكل المسائل المتعلقة بعملية المراجعة المتبادلة بين الأقران، أثناء عملهم في فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، وفيما بعد ذلك.

المادة 5

معيار الاختيار

1. يكون أعضاء فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مواطنين أفرقة من الدول المشاركة:

أ) يتسمون بمكانة أخلاقية رفيعة، ونزاهة وموضوعية وحياد واستقلالية، ويكونوا قد أثبتوا تميزهم في مساراتهم المهنية التي تكون ذات صلة بعمل الآلية وأثبتوا التزاما بمثل الانتماء الأفريقي؛

ب) ويكون لديهم مقدرة عالية على التعامل مع أصحاب المصلحة رفيعي المستوى.

المادة 6

تضارب المصالح وعوامل نزع الأهلية

1. لا يكون أعضاء فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ناشطين في السياسة ويجب ألا يكونوا مسؤولين حكوميين في مناصب عليا وألا يشغلوا مناصب تقود لتضارب المصالح في سياق عمل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

2. يجب ألا ينخرط أعضاء الفريق في أي نشاط لا يتوافق مع تأدية مهمتهم بصورة سليمة مع الآلية

الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، أو أي نشاط يتعارض مع أي معيار من معايير الاختيار.

3. يحظر على كل من أعضاء فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران اكتساب أي فائدة من منح العقود أو مكافآت الأجر التي تضطلع بها الآلية.

4. على كل عضو من أعضاء فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران أن يعلن سنوياً و/أو يُوجه انتباه رئيس فريق الآلية إلى أي تضارب في المصالح و/أو عدم الكفاءة والفاعلية في تأدية الواجبات.

5. يعلن كل عضو من أعضاء فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران أي مصالح مسبقة له في أي عملية تعاقدية أو أمور عملية للمراجعة قد تقوم بها الآلية.

المادة 7

إجراءات التعيين

1. يرشح منتدي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران أعضاء الفريق الخمسة (5) ويقدم الترشيحات للمؤتمر للموافقة عليهم، ويتم ترشيح باقي أعضاء الفريق عبر لجنة البحث المعنية بترشيحات الفريق التابعة للجنة جهات التنسيق للآلية بعد الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. ويرشح كل إقليم من أقاليم الاتحاد الأفريقي الخمسة (شرق ووسط وشمال وجنوب وغرب أفريقيا) مرشحين اثنين (رجل وامرأة) للجنة جهات التنسيق للآلية. وتنتظر لجنة جهات التنسيق للآلية فقط في المرشحين الذين يستوفوا المعايير المحددة في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات هذه للتوصية بهم لمنتدي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
2. يرشح منتدي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران باقي أعضاء الفريق للمؤتمر للموافقة عليهم عبر لجنة بحث معنية بترشيحات الفريق منشأة من قبل لجنة جهات التنسيق للآلية للتوصل إلى الأشخاص المؤهلين للفريق الذين يستوفون معايير الاختيار المحددة في النظام الأساسي وفي قواعد الإجراءات هذه. ومع ذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لجلب مزيد من المواهب للفريق بما يعزز جودة مستواه الفني والمهني آخذين في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.
3. يقدم رئيس لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران القائمة الموصى بها بشأن أعضاء الفريق المرشحين من قبل لجنة جهات التنسيق لمنتدي الآلية للموافقة عليها، وذلك بعد إيلاء الاعتبار اللازم للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والخبرات في مجالات المواضيع الأربعة (4) للآلية.
4. يكفل منتدي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تشكيل فريق يكون متكاملًا ومتوازنًا ومؤهلاً فنياً ومهنياً.
5. توصي لجنة جهات التنسيق للآلية بأعضاء جُدد للفريق متى شُغرت مناصب وعلى أساس المعايير والمبادئ المبينة أعلاه. وإذا شُغِر أي منصب وكان من إقليم معين يتم الطلب من الإقليم المعني ترشيح مرشحين جدد للنظر فيهم من قبل لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، وإذا كان أحد أعضاء الفريق الآخرين الذين قد تم تعيينهم من قبل لجنة البحث المعنية

بترشيحات الفريق فإنه يجب تنظيم لجنة البحث للمساعدة في عملية اختيار أعضاء الفريق وفقاً للإجراءات الموضحة في قواعد الإجراءات هذه.

المادة 8

المكافآت والمزايا الأخرى لفريق الآلية

1. يكون لفريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران استحقاقات للحصول على مكافأة مالية بموجب قواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي عند العمل بشكل رسمي للآلية، وتخضع هذه المكافأة لمراجعة دورية وفقاً لقواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي.
2. لا يتمتع فريق الآلية بأي مزايا أخرى في التعامل مباشرة أو غير مباشرة مع الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران. ولا يقبل فريق الآلية أي مكافآت أو مزايا أو هبات أو هدايا ذات قيمة معتبرة من الحكومات أو الكيانات أو المؤسسات أو الأفراد فيما يتصل بتأديته لأنشطة الآلية، ويقوم بالإعلان عن أي هدايا.
3. يتم تغطية نفقات فريق الآلية المتعلقة بالتأمين الصحي والسفر خلال مهام فريق الآلية وفقاً لقواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي.

المادة 9

مدة شغل المنصب لأعضاء الفريق

- 1- يعمل أعضاء فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.
- 2- يجوز للجنة جهات التنسيق للآلية أن توصي منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بإنهاء تعيين أي من أعضاء فريق الآلية على أساس ضعف الأداء أو سوء السلوك أو تضارب المصالح.
- 3- يُقال أعضاء فريق الآلية إذا ما تم إعلان إفلاسهم أو إدانتهم بجرائم جنائية.

المادة 10

قيادة فريق الآلية

1. يقود فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران رئيس ونائب رئيس يختارهما منتدى

الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران من بين أعضاء الفريق على أساس التناوب الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

2. تبلغ مدة شغل الرئيس ونائب الرئيس للمنصب في فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران سنة (1) واحدة غير قابلة للتجديد.

القسم الثاني

دورات فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

المادة 11

الدورات العادية لفريق الآلية

يعقد فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران أربع (4) دورات عادية في السنة.

المادة 12

مكان انعقاد الدورة

1. يسعى فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لعقد دوراته العادية في مقر الأمانة القارية للآلية.
2. في حالة اضطلاع دولة عضو في الاتحاد الأفريقي باستضافة دورة فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في بلادها يكون البلد المضيف مسؤولاً عن تحمل كل النفقات الإضافية التي تتكلفتها أمانة الآلية نتيجة عقد الدورة العادية خارج مقر الأمانة القارية للآلية.
3. يجب ألا تكون الدولة العضو التي تعرض استضافة دورات فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران خاضعة لعقوبات الاتحاد الأفريقي ويجب أن تستوفي المعايير المحددة مسبقاً للاتحاد الأفريقي للاستضافة بما في ذلك توفر التسهيلات اللوجستية المناسبة والأجواء السياسية المواتية.
4. في حال كانت الدولة العضو في الاتحاد الأفريقي التي عرضت استضافة دورة فريق الآلية غير قادرة على ذلك يتم تحديد مكان آخر من خلال المشاورات الملائمة بين رئيس فريق الآلية والمدير التنفيذي لأمانة الآلية.
5. في حال عرض دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء استضافة دورة فريق الآلية، يتخذ فريق الآلية قراراً بشأن مكان الانعقاد بالأغلبية البسيطة.

المادة 13

الدورات المفتوحة والمغلقة

تكون جميع دورات فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مغلقة، ومع ذلك، يجوز لفريق الآلية أن يقرر بأغلبية الثلثين ما إذا كانت أي من دوراته تكون مفتوحة.

المادة (14)

الحضور والمشاركة

1. يشارك أعضاء فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران شخصياً في دورات فريق الآلية.
2. تحضر أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران أيضاً دورات الفريق لتقديم خدمات الدعم.
3. يجوز لفريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، وبعد النظر على النحو الملائم، دعوة المؤسسات التنموية متعددة الأطراف و/أو أي شركاء آخرين أو شخصيات أفريقية بارزة ومنحها وضع مراقب لحضور دورة فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران رهناً ببنود جدول الأعمال قيد الدراسة.
4. أي عضو في الفريق يتعذر حضوره لأربعة اجتماعات متعاقبة للفريق يفقد تلقائياً عضويته في الفريق.

المادة 15

الاستقالة وخلو المناصب

1. يجوز لعضو الفريق تقديم استقالته/استقالته لرئيس الفريق في أي وقت أثناء فترة شغل المنصب.
2. يحيط رئيس الفريق رئيس جهات التنسيق ومنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بأي مناصب شاغرة في فريق الآلية.

المادة 16

جلسات الافتتاح والختام

1. أثناء الجلسات الافتتاحية لكل دورة، يحق للأشخاص التاليين مخاطبة فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران:

- (أ) رئيس لجنة جهات التنسيق؛
- (ب) رئيس فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (ج) المدير التنفيذي للأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
2. أثناء الجلسة الختامية، يخاطب رئيس فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران الجلسة.
3. يجوز لفريق الآلية، بعد النظر على نحو ملائم، دعوة أي شخصية أخرى رفيعة المستوى لمخاطبة فريق الآلية في الجلسات الافتتاحية والختامية.

المادة 17

جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية

- 1 - تضع أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية بالتشاور مع رئيس فريق الآلية.
2. يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ما يلي:
- (أ) البنود التي يقرر فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وضعها في جدول الأعمال؛
- (ب) البنود التي تقترحها أمانة الآلية،
- (ج) والبنود التي تقترحها جهات التنسيق.
3. يرسل المدير التنفيذي، بالتشاور مع رئيس فريق الآلية جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية لفريق الآلية الأفريقية قبل ثلاثين يوماً (30) من افتتاح الدورة.
4. يعتمد فريق الآلية جدول أعمال الدورة العادية عند افتتاح كل دورة.

المادة 18

الدورات الاستثنائية لفريق الآلية

1. يجوز لفريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران عقد دورات استثنائية إضافية حسب ما قد يقتضيه الأمر للتنفيذ الفعال لعملية المراجعة في إطار الآلية. وتعد الدورة الاستثنائية بالتشاور مع المدير التنفيذي للآلية.

- 2 . يخطر المدير التنفيذي، بالتشاور مع رئيس فريق الآلية، جميع أعضاء الآلية بطلب عقد الدورة خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ تلقي ذلك الطلب وإشعارهم بأن يردوا عليه كتابياً خلال سبعة (7) أيام.
- 3 . إذا انقضت المدة المحددة في الفقرة 2 من هذه القاعدة ولم يتم التوصل إلى أغلبية الثلثين المطلوبة، يخطر المدير التنفيذي جميع الأعضاء بأن الدورة الاستثنائية لن يتم عقدها.
- 4 . تعقد الدورات الاستثنائية لفريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في مقر الآلية ما لم تدعو دولة عضو في الاتحاد الأفريقي فريق الآلية لعقد الدورة في بلادها.

المادة 19

جدول الأعمال المؤقت للدورات الاستثنائية

1. يُرسل المدير التنفيذي، بالتشاور مع رئيس فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية لأعضاء الفريق قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل من افتتاح الدورة.
2. يتكون جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط من البند المقدم/البند المقدمة للنظر فيها في طلب عقد الدورة الاستثنائية.
3. يعتمد فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران جدول أعمال الدورة الاستثنائية عند افتتاح الدورة.

المادة 20

البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال

يجوز بحث أي بند آخر يود عضو فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران طرحه، خلال دورة فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران فقط في إطار بند "ما يستجد من أعمال". وتكون مثل هذه البنود من جدول الأعمال للعلم فقط ولا تكون للنقاش أو لاتخاذ القرارات.

المادة 21

النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لدورة فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بأغلبية ثلثي إجمالي الأعضاء في فريق الآلية.

المادة 22

مهام رئيس فريق

الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يقوم الرئيس بما يلي:

- أ) الدعوة إلى عقد دورات فريق الآلية؛
- ب) افتتاح وختام دورات فريق الآلية؛
- ج) تقديم محاضر الدورات لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران للنظر فيها بعد التشاور مع المدير التنفيذي لأمانة الآلية؛
- د) التوصل إلى توافق الآراء حول المسائل المطروحة أمام فريق الآلية،
- هـ) البت في نقاط النظام؛
- و) عرض نتائج وتوصيات فريق الآلية على منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران للنظر فيها واعتمادها؛
- ز) التنسيق مع منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ومع لجان جهات التنسيق للآلية؛

ح) الدعوة لعقد دورة استثنائية، إذا كان ذلك ضرورياً.

2. يكفل الرئيس النظام وأصول اللياقة في مداولات فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

3. يمثل رئيس فريق الآلية - خلال فترة ما بين الدورات - الآلية بالتشاور مع المدير التنفيذي لأمانة الآلية، حسب ما يرى أنه ضروري.

4. في حالة غياب رئيس فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران أو في حالة خلو منسبة يقوم نائب الرئيس بمهام رئيس فريق الآلية.

القسم الرابع: إجراءات اتخاذ القرار

المادة 23

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار

1. يتخذ فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران جميع قراراته بالإجماع وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء فريق الآلية.
2. يتم اتخاذ القرار حول الأسئلة الإجرائية وما إذا كان السؤال اجرائي أم لا، بالأغلبية البسيطة لأعضاء فريق الآلية الحاضرين لذلك الاجتماع.
- 4- لا يحول امتناع أعضاء للفريق عن التصويت دون اعتماد القرارات بالإجماع من قبل فريق الآلية.

المادة 24

حقوق وطرق التصويت

1. يكون لكل عضو من أعضاء فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران صوتاً (1) واحداً.
2. يتم التصويت بالاقتراع السري أو بأي طريقة قد يحددها فريق الآلية.

المادة 25

قائمة المتحدثين وحق التحدث

1. يعطي الرئيس الكلمة تبعا لترتيب إعراب المتحدثين عن رغبتهم في ذلك.
2. يجوز للرئيس أثناء النقاش:
 - أ) قراءة قائمة المتحدثين وعلان اغلاق القائمة؛
 - ب) أن يطلب من أي متحدث الالتزام بالنظام إذا خرج ببيان المتحدث عن الأمور قيد النقاش؛
 - ج) منح حق الرد لأي وفد يرى حسب وجهة نظره/نظرها أن بيان تم الإدلاء به بعد إقفال باب النقاش يبرر حق الرد،
 - د) تقييد الزمن المسموح به لمداخلة كل وفد في القضية قيد النقاش استناداً للفقرة 3 من قواعد الإجراءات هذه.
3. فيما يتعلق بالمسائل الاجرائية، يقوم الرئيس بتقييد كل مداخلة بزمن مناسب.

المادة 26

نقطة النظام

- 1- أثناء المداولات بشأن أي بند يجوز لعضو فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران إثارة نقطة نظام. ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام.
- 2- يجوز لعضو فريق الآلية المعني الطعن ضد حكم الرئيس. وي طرح الحكم فوراً للتصويت والبت فيه بالأغلبية البسيطة.
- 3- لا يجوز للعضو المعني بفريق الآلية عند إثارة نقطة نظام أن يتحدث عن مضمون المسألة قيد النقاش.

المادة 27

إنهاء المداولات

1. عندما تتم مناقشة مسألة ما بصورة كافية أو أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لعضو فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران أن يقترح إنهاء أو تأجيل المداولات حول البند قيد النقاش، وبالإضافة لمقدم الاقتراح، يجوز لعضوين اثنين (2) الحديث باختصار لصالح الاقتراح ولاتنين (2) آخرين التحدث ضده.
2. يتشاور الرئيس مع الأعضاء وبعد ذلك يبت في الاقتراح.

المادة 28

تأجيل المداولات

- أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لعضو فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران اقتراح تأجيل المداولات حول البند قيد النقاش. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز أن يتحدث عضو واحد (1) من أعضاء فريق الآلية لصالح الاقتراح وعضو آخر ضده. وي طرح الرئيس بعد ذلك فوراً الاقتراح للتصويت. وتتطلب الموافقة عليه حصوله على الأغلبية البسيطة.

المادة 29

تعليق أو تأجيل الاجتماع

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لعضو فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران اقتراح تعليق أو تأجيل الاجتماع. ولا يسمح بالنقاش حول مثل هذه الاقتراحات، وي طرح الرئيس الاقتراح فوراً للتصويت وتتطلب الموافقة عليه حصوله على الأغلبية البسيطة.

المادة 30

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

- 1- رهناً بأحكام المادة 26، يكون للاقتراحات التالية الأسبقية حسب الترتيب المبين أدناه، على كل الاقتراحات الأخرى المقدمة أمام الاجتماع:
 - أ) تعليق الاجتماع؛
 - ب) تأجيل الاجتماع؛
 - ج) تأجيل المداولات حول البند قيد النقاش؛
 - د) إقفال باب المداولات حول البند قيد النقاش.

المادة 31

عرض الاستنتاجات والتوصيات على منتدى الآلية

تصبح استنتاجات وتوصيات فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران التي يعتمدها منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران قرارات لمنتدى الآلية.

القسم الخامس: أحكام ختامية

المادة 32

التنفيذ

يجوز لفريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران التوصية بخطوط توجيهية وتدابير تكميلية لمنتدى الآلية لضمان تنفيذ هذه القواعد، وذلك بعد التشاور على النحو الملائم مع لجنة جهات التنسيق للآلية.

المادة 33

لغات العمل

تكون لغات عمل فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 34

التعديلات

1. يجوز لفريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران اقتراح تعديلات على أحكام هذه القواعد على منتدى الآلية.

2. يوافق منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران على التعديلات بأغلبية الثلثين وبعد ذلك يوصي بالتعديلات إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها واعتمادها.

المادة 35

حجية النصوص

حُررت قواعد الإجراءات هذه في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميع النصوص الأربعة (4) متساوية في الحجية.

المادة 36

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من المجلس التنفيذي.

تم اعتمادها من قِبل الدورة العادية للمجلس التنفيذي.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2020-02-07

Draft Rules of Procedure of the African Peer Review Panel of Eminent Persons

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8786>

Downloaded from African Union Common Repository